

مشروع مرسوم رقم 455-10-2 صادر في.....متعلق بالتكافؤ الحيوي للأدوية الجنيسة

الوزير الأول

بناء على القانون رقم 04-17 بمثابة مدونة الأدوية و الصيدلة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 151-06-1 بتاريخ 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006)، و لاسيما الفقرة 6 من المادة 2 منه؛

بعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ.....

رسم ما يلي :

المادة الأولى

لأجل تطبيق أحكام البند تطبيقاً لمقتضيات الفقرة 6 من المادة 2 من القانون رقم 17-04 المشار إليه أعلاه، يقصد بالعبارات التالية:

1 - **التكافؤ الحيوي**: عدم وجود تباين مهم في التوافر الحيوي لمادة فاعلة و عند الاقتضاء لمستقبليها من خلال شكل صيدلي معادل، أعطي بنفس الجرعة في ظروف مماثلة خلال دراسة ملائمة.

2 - **التوافر الحيوي**: كمية المادة الفاعلة المحررة من خلال شكل صيدلي و الممتضبة التي تلح الدورة الدموية العامة، و كذا السرعة التي تتم بها هذه العملية.

3 - **المستحضر المرجعي**: الدواء الأصلي الذي يفترض فيه أن يكون قابلاً للاستبدال في الممارسة السريرية مع الدواء موضوع طلب إذن بالعرض في السوق كمستحضر جنис له. و بذلك يكون المستحضر المرجعي هو الدواء الأصلي الحاصل على إذن بالعرض في السوق بالمغرب. عندما يكون المستحضر الأصلي غير متوافر في السوق الوطني، يمكن أن يستعمل كدواء مرجعي، المستحضر المرجعي في بلده الأصلي أو عند الاقتضاء، أول مستحضر يتتوفر على معطيات سريرية مرخص له و مسوق في بلد آخر .

المادة 2

طبقاً لأحكام المادة 8 من القانون رقم 17-04 السالف الذكر، يعتبر إثبات التكافؤ الحيوي إجبارياً بالنسبة لكل دواء جنис مصنوع محلياً أو مستورداً، مع مراعاة الإعفاءات المحددة في هذا المرسوم.

بالنسبة للأدوية الجنيسة المصنعة محلياً، يجب أن تتم دراسات التكافؤ الحيوي على الحصة الصناعية الأولى المصرح بمطابقتها، من طرف وزارة الصحة، لمواصفات الملف الصيدلي لطلب الإذن بالعرض في السوق.

بالنسبة للأدوية الجنيسة المستوردة، يجب أن تكون دراسة التكافؤ الحيوي قد تمت على حصة صناعية واحدة على الأقل.

يجب أن تتم دراسات التكافؤ الحيوى في احترام للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل في مجال الأبحاث السريرية.

المادة 3

يجب أن يحتوى كل ملف طلب إذن بالعرض في السوق لمستحضر صيدلى قدم كجنس ممستحضر مرجعى، دراسة للتكافؤ الحيوى بالإضافة إلى الوثائق المكونة لملف طلب إذن بالعرض في السوق.

تم دراسة طلب إذن بالعرض في السوق في احترام للمقتضيات التنظيمية الجارى بها العمل، ولا يسلم هذا الإذن إلا بعد تقييم دراسات التكافؤ الحيوى والمصادقة عليها من طرف وزارة الصحة.

المادة 4

تطبيقا لأحكام البند 6 من المادة 2 من القانون رقم 17-04 السالفة الذكر، تعفى من دراسات التكافؤ الحيوى، الأدوية التي تستجيب للمعايير العلمية التالية، في حالة:

- 1 - تقديم نظائر لملف إذن بالعرض في السوق لمستحضر سبق أن خضع لدراسة للتكافؤ الحيوى موافق عليها من طرف وزارة الصحة و تم تسويقه شريطة أن يتطابق موقع صنع المادة الفاعلة لمستحضر و طريقة صنعها و كذا صانعها مع موقع صنع المادة الفاعلة للدواء المرجعى و طريقة صنعها و صانعها ؛
- 2 - حقن الدواء في محلول مائى ؛
- 3 - تقديم دواء في شكل محلول مائى للاستعمال عن طريق الفم؛
- 4 - تقديم الدواء في شكل مسحوق يحول إلى محلول مائى ؛
- 5 - استعمال الدواء عن طريق العين أو الإذن في شكل محلول مائى. و يمكن لبعض السواغات الحافظة و السدادات و مساويات التناضح أن تكون معايرة إذا كان استعمالها لا يؤثر في سلامة أو فعالية المنتوج ؛
- 6 - الاستعمال الموضعي للدواء أو عن طريق السرج في شكل محلول مائى ؛
- 7 - مرذاة أو رذاذ أنفي بالنسبة للأدوية المقدمة في شكل محلول مائى و المستعملة رفقة أجهزة مشابهة في الجوهر ؛
- 8 - وجود جرعات مختلفة لدواء من نفس التركيبة، تكون حركيته خطية في النطاق العلاجي وتركيبته النوعية هي نفسها وتكون نسبة المادة الفاعلة في علاقتها بالسواغ مماثلة ومصنوعة من طرف نفس المنتج في نفس الموقع، وتكون جرعة واحدة على الأقل من الجرعات المذكورة قد خضعت لدراسة التكافؤ الحيوى ؛
- 9 - الغازات الطبية.

المادة 5

يجب أن تحتوى الأدوية التي تستجيب للمعايير من 2 إلى 7 من المادة 4 أعلاه على نفس المادة الفاعلة التي يحتوى عليها المستحضر المرجعى و بنفس التركيزات المولية وخاصة على نفس السواغات المماثلة في تركيزات متقاربة .

يمكن أن تستعمل سواغات و مستلزمات مخالفة في تركيبة أو استعمال الدواء إذا لم يكن هناك تأثير على السلامة والفعالية .

في حالة إضافة سواغ مغاير للذى يحتوى عليه المستحضر المرجعى، يجب على صاحب طلب الإذن بالعرض في السوق أو على المؤسسة الصيدلية الصناعية أن يثبت غياب أي تأثير على فعالية وسلامة المنتوج وكذا تشابه السواغات. إذا لم تقدم هذه العناصر و لم تكن موضوع نشر، فعلى صاحب

طلب الإذن بالعرض في السوق أو المؤسسة الصيدلية الصناعية أن يثبت من خلال دراسات ملائمة على أن الاختلافات على مستوى السواغات والمستلزمات ليس لها تأثير على فعاليات المنتج.

المادة 6

- بالرغم من أحكام المادتين 4 و 5 أعلاه، تظل دراسات التكافؤ الحيوي لازمة عندما يمكن أن يؤثر اختلاف التوافر الحيوي على التكافؤ العلاجي بالنسبة :
- أ - للأدوية التالية ذات المفعول عبر الدورة الدموية المستعملة عن طريق الفم:
- الأدوية ذات الاستعمال الحاسم ؛
 - الأدوية ذات الهامش العلاجي الضعيف ؛
 - الأدوية التي تحتوي على مواد فعالة معروفة بتوافر حيوي معقد ؛
 - الأدوية التي تتتوفر على مواد أولية ذات خصائص فيزيو- كيماوية معقدة ؛
- ب - للأدوية ذات المفعول عبر الدورة الدموية وغير المستعملة لا عن طريق الفم ولا بالحقن ؛
- ج- للأدوية ذات المفعول عبر الدورة الدموية و ذات تحرير معدل ؛
- د- للأدوية التي تحتوي على عدة مواد فاعلة تستلزم إحداثها دراسات التكافؤ الحيوي؛
- ه- للأدوية ذات المفعول الموضعي والتي لا يجب أن تمر عبر الدورة الدموية.

يثبت التكافؤ في الحالات المذكورة في النقط أ و ب و ج و د و ه من هذه المادة عبر أنواع مختلفة من الدراسات كالدراسات السريرية المقارنة ودراسات حركية الدواء أو الدراسات بالمخبر.

المادة 7

- بالنسبة للأشكال الصلبة المستعملة عن طريق الفم و ذات التحرير الآني و ذات المفعول عبر الدورة الدموية، يمكن أن تستعمل دراسات التحلل داخل المختبر للبرهنة على التكافؤ بين دواء جنسين ومستحضر مرجعي و ذلك في الحالات التالية :
- 1 - إذا لم يكن التحلل هو العامل الرئيسي في الامتصاص ؛
 - 2 - إذا كانت وتيرة تحلل المادة الفاعلة سريعة في 3 أوساط ذات pH مختلف، بنوعين من مستلزمات التحلل ؛
 - 3 - إذا كان للمادة الفاعلة قابلية جيدة للتحلل و للنفاذية.

المادة 8

يجب على المؤسسة الصيدلية الصناعية صاحبة طلب الإذن بالعرض في السوق أن تحصل لدى المصنعين على الأدوية التي تكون موضوع دراسات للتفاف الحيوي و التحلل المقارن للتفاف. ويجب أن يكون ذلك مثبتاً قانوناً بواسطة وثيقة تبين مصدر الأدوية المذكورة.

المادة 9

لا يخص إثبات التكافؤ الحيوي الأدوية ذات الأصل البيولوجي وتلك المتأتية من التكنولوجيا الحيوية مثل اللقاحات والأمصال ذات الأصل الحيوي، ومشتقات الدم الثابتة و الجزيئات الكبيرة البروتينية و عديدات السكريات.

غير أن هذه الأدوية تظل خاضعة لاختبارات قبل السريرية والسريرية .

المادة 10

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير الصحة و يدخل حيز التطبيق ابتداء من تاريخ نشره في
الجريدة الرسمية.